الجريمة الجمركية في القانون الجزائري

Customs crime in Algerian law.

سبع نصيرة [1]
[1] كلية الحقوق- جامعة الجزائر1
nacirasebaa1957@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/01/09 تاريخ القبول: 2024/01/18 تاريخ النشر: 2024/01/24

ملخص:
تعد الجمارك اهم حلقة في عملية الاستيراد و التصدير نظرا لدور الذي تلعبه في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الجباية التي تحصلها لصالح الخزينة العمومية ، ومتابعة المخالفين للإجراءات المنصوص عليها قانونا ، خصوصا في ظل التوجه نحو الغاء الحدود الجمركية وكذا في ظل التطور التكنولوجي وما نتج عنه من جرائم ، حيث ان هناك إجراءات جمركية تمهيدية تتمثل أولا في احضار البضاعة ، و ثانيا تقديمها امام الجمارك وذلك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها ويتم عن طريق تصريح موجز من طرف الناقل في غضون (24 ساعة) التالية لوصول الباخرة الى الميناء او الطائرة الى المطار او السيارة الى المكتب الجمركي وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات الأولية نكون امام جريمة من الجرائم التهريب الجمركي المعاقب عليها بموجب قانون الجمارك .
كلمات مفتاحية: الجريمة الجمركية، الجريمة، التهريب، المنازعات الجمركية، الجمارك

Abstract:
The Customs are considered as the most important element in international trading thank's to its crucial role in protecting the national economy collecting taxes that represents a huge part of income made by the national found ,and observing individuals who violates rules emplemented by the dellition of the cuostom's frontiers and the techno evolution .

There is some procedures such as importing goods ,presenting them to the customs by the one who imports them by submitting a declaration in 24 hours after the cargo steamer on the plane arrival, and in the case of violating this procedures this act would be considered as a crime which is smughing and we have to mention that it's umtolleratelly punishable.

Keywords: *Customs crime, the crime, smuggling, customs disputes, the customs*

1- المؤلف المرسل: سبع نصيرة ، **الإيميل:** sebaansebaa@gmail.com

مقدمة :

تزداد صعوبة عمل " درك الحدود " الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني أكثر في ظل التوجه نحو الغاء الحدود الجمركية الامر الذي تطلبه الانفتاح على السوق الدولية، وكذا غزو التكنولوجية الحديثة لمختلف الميادين وما نتج عنه من جرائم جمركية لا يعتد فيها بمبدأ حسن النية في المعاملات المعروفة في القواعد العامة. كما يعتبر العمل الجمركي اخر واهم حلقة لإتمام عمليات التبادل الدولي للسلع في إطار ما يعرف بالتجارة الخارجية ، اذ لا يمكن ان يكون هناك استراد او تصدير منظم للبضائع من دون الجمارك.

اذ تعد الجمارك هيئة رقابية من هيئات الدولة لها ابعاد متعددة اقتصادية ومالية وعسكرية وامنية مكلفة بمراقبة اجتياز البضائع ورؤوس الأموال للحدود الوطنية ولها عدة وظائف: جبائية (دعم الخزينة العمومية للدولة) وحمائية (فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي) وردعية في حالة المساس بأحد المصالح التي تتولى إدارة الجمارك مهمة المحافظة عليها ، وتعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون وهي ما تعرف بالجرائم الجمركية.

وهذا ما دفعنا الى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الجريمة الجمركية في القانون الجزائر؟ وكيف تتم المتابعة القضائية فيها؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة وجب التركيز على دراسة الصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب معتمدين على المنهج التحليلي والوصفي.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في طبيعة هذه الجرائم وحساسيتها وخطورة النتائج المترتبة عنها ، ليس على الأشخاص فحسب وانما على الوطن عموما والجانب الاقتصادي خصوصا ، الامر الذي يتطلب إعطاء مثل هذه المواضيع أهمية خاصة نظرا لنتائج المترتبة عنها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى تبيان الطابع الخاص للجريمة الجمركية، ومدي اتساع الجوانب التي ترتبط بها وكيف يمكن ضبطها، وبالإضافة الى معرفة الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك عند تحريك الدعوى في الجريمة الجمركية وما ماهي التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم الجمركية مقارنة بين قانون 79-07 و98-10 و17-04 وقانون مكافحة التهريب 05-06 فيما يخص التكييف القانوني للجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها.

وللوصول الى الاهداف المسطرة للبحث قمت بتقسمه الى ثلاث مباحث: في المبحث (1) تناولنا الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية ، وفي المبحث (2) تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، اما في المبحث (3) خصصناه المتابعة القضائية للجرائم الجمركية.

1. الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية.

1.1. ماهية الجريمة الجمركية وأركانها:

يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في النصوص القانونية التي تجرم ، و تعاقب على الفعل المرتكب في حالة اخلاله بالقوانين الجمركية[1]، و تعد الجرائم الجمركية من اخطر الجرائم نظرا لمساسها باقتصاد الدولة ، وقد فرض القانون على كل مصدر او مستورد لبضاعة مجموعة من الإجراءات الجمركية ،و التى يترتب على مخالفتها قيام الجريمة الجمركية و لها أركانها.

1.1.1. تعريف الجريمة الجمركية.

نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية لم يرد تعريف محدد لها لا في قانون الجمارك ولا في التشريعات المقارنة .

و بالرغم من عدم وجود تعريف محدد للجريمة الجمركية ،الا انها لا يمكن ان تخرج عن نطاق تعريف الجريمة ، وعليه يمكن تعريفها بانها كل عمل او امتناع عن عمل يتضمن اخلال بالقانون او النظام الجمركي .

وليس التعرف من مهمة المشرع بل الفقه كاصل عام ، ومع ذلك حرص المشرع الجزائري على ظبط تعريف للجريمة الجمركية باعتبارها محو قانون الجمارك الذي اهتم بقمعه كما جاء في (المادة 240 مكرر)من قانون الجمارك.

على انه تجدر الإشارة الي ان المشرع الجزائري استعمل من مصطلح المخالفة الجمركية بدل مصطلح الجريمة الجمركية المعتمدة بالرغم من ان مصطلح الجريمة هو المصطلح الصحيح والأقرب في الترجمة من الفرنسية لكلمة (infraction)[2].

2.1.1. أركان الجريمة الجمركية:

تقوم جميع الجرائم عموما على ركن مادي وركن معنوي بالإضافة الى ركن الشرعي ، بينما بالنسبة للجريمة الجمركية فهي جريمة مادية تقوم على

فكرتين هما: عدم الاعتداء بالركن المعنوي ، والحيازة المادية او الفاعل الظاهر وعليه سنتناولها كالآتي:

أولا. الركن الشرعي للجريمة الجمركية:

يرتكز هذا الركن على وجود نص قانوني يصنف الجريمة ويضع لها عقوبة ، وعليه فانه لا يجوز تجريم فعل ولا تقرير عقوبة له الا بنص قانوني صريح وذلك حسب ما ورد في (المادة 1) من قانون العقوبات ، وفي نفس السياق نجد (المادة 11/5 و المادة 240 مكرر) من قانون الجمارك تناولت تعريف المخالفات الجمركية .

وعليه فان الركن الشرعي للجريمة الجمركية يتمثل في نص القانون الذي يجرم و يعاقب على الفعل المرتكب الذي اخل بالقوانين و اللوائح الجمركية .

و يمكن ان نستنتج ان الركن الشرعي في الجريمة الجمركية يتمثل في مخالفة القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك ، بشرط ان يكون منصوص على عقوبة لها في قانون الجمارك .

ثانيا. الركن المادي للجريمة الجمركية:

يتمثل الركن المادي للجريمة الجمركية في الفعل مادي الذي يقوم به الجاني ، وعليه قد يكون الركن المادي سلوكا إيجابيا كاستيراد او تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية و هو ما يمثل الصورة الحقيقية و الفعلية لجريمة التهريب حسب (المادة 324 قانون الجمارك) او الادلاء بتصريحات مزورة سواء من حيث نوع البضاعة او قيمتها او منشئيها ، كما يمكن ان يكون سلوكا سلبيا كالامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون كالسهو مثلا عن تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المفصلة وفي الآجال القانونية (المادة 319 قانون الجمارك) او عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا او جزئيا اما بالتملص من تحصيل الحقوق او الرسوم او التغاضي عنها او التأخر في تنفيذ

التزام المكتتب حسب (المادة 320 قانون الجمارك) كما يمكن ان يأخذ هذا الفعل عدة صور منها الاستيراد او التصدير دون تصريح او بتصريح مزور و هو ما يطلق عليه بجرائم المكاتب .

ثالثا. الركن المعنوي للجريمة الجمركية:

ان الحديث عن التجريم يعني بالضرورة توفر ركنين: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة ، لكن الملاحظ في قانون الجمارك هو خروجه عن المعتاد او عن الأصل العام ، وذلك بنصه في (المادة 281 من قانون الجمارك 17-04) على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته ، وعليه يبقى هذا الحكم هو القاعدة على الرغم ما ورد في القانون من استثناءات[3]:

1. **القاعدة او المبدأ العام :** وهو ما اقره المشرع الجزائري من عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته ، فلا يستلزم توقر القصد الجنائي لتقرير المسؤولية ، وعليه تقوم الجريمة الجمركية بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون ، سواء وقع عن قصد او بسبب عدم الاحتياط ، وسواء وقع عن جهل او عن حسن نية.
فالمنازعات الجمركية بوجه عام لا تحتوي على الركن المعنوي لأنها جرائم مادية فورية تنتهي بمجرد القيام بالفعل.
2. **لاستثناءات الواردة على المبدأ العام او على قاعدة عدم الاخذ بالقصد الجنائي:** بغض النظرعما تمت الإشارة اليه في المبدأ العام اورد المشرع بعض الاستثناءات في قانون الجمارك ، وأخرى في قانون مكافحة التهريب، حيث اشترط في بعض الاحكام ضرورة توفر النية لقيام الجريمة الجمركية[4].

أ. الاستثناءات الواردة في قانون الجمارك: تظهر هذه الاستثناءات في المادتين (320 و322) من قانون الجمارك 79-07 ، و التان اشترطتا توفر نية

التملص او التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم ، او العلم بوجود فواتير او شهادات او وثائق أخرى مزورة ، و هو ما يستوجب توفر ركن النية لدى الجاني .

وكذلك في المادة (318 مكرر) من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 17-07 ، و التي جرم فيها المشرع محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية ، ما يعني اعتداده في التجريم بنية الجاني عند محاولة (الشروع في) ارتكاب الجنحة الجمركية .

ب. الاستثناءات الواردة في قانون مكافحة التهريب: اعطى المشرع وصف الجناية لبعض الأعمال في قانون مكافحة التهريب هي:

- الفعلان المنصوص عليهما في (المادة 11) و المتمثلان في حيازة مخزن معد لتهريب دخل النظاق الجمركي، او حيازة وسيلة نقل مخصصة لتهريب ، واللذان يقتضيان توفر القصد الجنائي المجسد في علم الجاني وارادته في ارتكاب هذين الفعلين.

2.1. الطبيعة الخاصة للجرائم الجمركية:

يجب على كل مستورد او مصدر لبضاعة ان يمر على مكتب جمركي ، و يقوم بتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك ، و الا اعتبر مرتكبا لمخالفة جمركية ، توصف اما انها تهريب ، او تصدير و استراد بدون تصريح ، و هذا الأخير تم استبداله من قبل المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الجمارك (98-10) ، بالمخالفات التي تضبط في المكاتب ، او المراكز الجمركية اثناء عملية الفحص و المراقبة ، بالإضافة الى وجود التزامات أخرى تتمثل في حيازة و تنقل بعض البضائع في المنطقة المعروفة بالنطاق الجمركي ،او المنطقة المتاخمة ، او حيازة و تنقل بضائع معينة في كامل التراب الوطني و

المعروفة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب ،و على هذا الأساس سنقوم بتصنيف الجرائم الجمركية .

1.2.1. حصر الجرائم الجمركية في اعمال التهريب:

يعرف التهريب في الفقه على انه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها او إخراجها من إقليم الدولة او بمنع استيراد او تصدير بعض تلك البضائع والتهريب نوعان:

أولا. التهريب الفعلي.

هو استراد او تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية ، ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب ، وعلى فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية ، ويمثل هذا الفعل الصورة المثلى للتهريب.

ثانيا. التهريب الحكمي.

نظرا لاستخدام المهربين لوسائل متطورة في القيام بعملية التهريب وخشية المشرع من إفلاتهم من العقاب ، عمد الى محاولة اثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب ، وذلك حسب ما ورد في (المادة 324 /2) قانون الجمارك 17-04، وعليه فمن بين الاعمال التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون نذكر:

1.أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

قبل التطرق الى هذه الاعمال بمختلف صورها والتي لها صلة مباشرة بالنطاق الجمركي سنتطرق الى:

حسب ما ورد ذكره في (المادة 29) من قانون الجمارك (07-79) فان المقصود بالنطاق الجمركي هي منطقة بحرية وأخرى برية خاضعة للمراقبة تقع على طول الحدود البرية والبحرية.

انه تم تحديد الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد (30 كلم) مع القياس الى خط مستقيم (المادة 2/29) ، وعند الاقتضاء تمديد عمق المنطقة البرية من (30كلم) الى (60 كلم) ، مع إمكانية تمديد الى (400 كلم) في تندوف وادرار وتمنراست .

اما المنطقة البحرية فتشمل المياه الإقليمية المحددة ب 12 ميلا بحري يبدا من الشاطئ (المرسوم التنفيذي رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12).

تشمل أساسا أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي مايلي :

- تنقل البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وتكون مخالفة لأحكام قانون الجمارك في المواد (211، 222، 223، 225).

- تنقل البضاعة المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام (المادة 225 مكرر)

- حيازة مخزن او وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام (المادة 11) من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2.أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: يقوم التهريب في الإقليم الجمركي على عنصرين أساسيين : أولهما الإقليم الجمركي ، وثانيهما البضائع الحساسة القابلة لتهريب.

فاما الإقليم الجمركي، فيشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوهما(المادة الأولى)من قانون الجمارك.

واما البضائع الحساسة القابلة لتهريب ، فلبد من اخضاع حيازة البضائع وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي الى ضرورة تقديم الوثائق المثبت لحالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي عند طلب (المادة 226) من قانون الجمارك.

2.2.1 . صور اعمل التهريب :

تأخذ اعمال التهريب إحدى الصور التالية:

أولا : تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون ان تكون مرفقة بوثائق قانونية: ونقصد بها الوثائق المثبتة حسب ما نصت عليه (المادة 226) من قانون الجمارك و المتمثلة في الايصالات الجمركية او الوثائق الجمركية الأخرى ، التي تثبت ان البضائع تم استيرادها بصفة قانونية.

ثانيا: حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة : اذ يتوجب على حائز البضاعة او ناقلها تقديم ما يثبت وضعيتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي بناء على طلب الاعوان المؤهلين ، اذ اصبح لا يشترط تقديم الوثائق مباشرة و انما بعد المعاينة ، حيث ذهبت المحكمة العليا للقول : بانه يجوز تقديم الوثائق حتى يوم المحاكمة ، بشرط الا يكون هناك ما يثبت انه كان من الممكن تقديم الوثائق ولم يقدمها ، او بمعنى اخر ان تخضع حيازة البضائع التي تهرب اكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي الى تقديم الوثائق المشار اليها في (المادة 226) السابقة الذكر متى كانت الحيازة موجهة لأغراض تجارية .

ثالثا :أعمال التهريب الحكمي الأخرى: ويتعلق هذا العمل بعدم تقديم البضائع لدي إدارة الجمارك وتشمل:

-مخالفة المواد: 51 -60 – 62 – 64 من قانون الجمارك.

-شحن وتفريغ البضائع غشا حسب المواد 51-62 – 64 من قانون الجمارك وكذا المواد 58 و60 من قانون الجمارك.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور (المادة 115 مكرر) من قانون الجمارك.

2. تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها:

1.2. تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك:

قسم المشرع الجزائري الجرائم بصفة عامة في (المادة 27) من قانون العقوبات الى جنايات وجنح ومخالفات، غير انه في قانون الجمارك 79 -07 في (المادة 318) صنف الجرائم الى جنح ومخالفات فقط، وعند تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 في (المادة 318) أضاف الجنايات بالاحالة اليها في نصوص خاصة .

1.1.2. المخالفات الجمركية:

تناول المشرع المخالفات الجمركية في المواد (319 الى 322) من قانون الجمارك ، وقام بتقسيمها الى درجات وهي :

أ.مخالفات من الدرجة الأولى:

وهي كل مخالفة تتعلق باخلال بالبيانات التي يجب ان تتضمنها التصريحات الجمركية و كذا كل مخالفة لأحكام (المواد : 53 ، 57 ، 61 ، 63 ، 229) من قانون الجمارك .

ب.مخالفات من الدرجة الثانية:

هذا النوع من المخالفات نصت عليه (المادة 320) من قانون الجمارك وهي كل مخالفة تتعلق بانتهاك الحقوق و الرسوم الخاصة بالبضائع اما نتيجة للاخلال بالاكتتابات الازمة الوفاء او نتيجة لتصريح الخاطئ للبضاعة قيمتا او نوعا اومنشاء.

ج. مخالفات من الدرجة الثالثة:

تعد مخالفة من الدرجة الثالثة المخالفات المتعلقة بالمظاريف البريدية المجردة من طابع (المادة 321) من قانون الجمارك ، وكذلك التصريحات الخاطئة المتعلقة بالبضائع (المادتين 199 مكررو 235) من قانون الجمارك.

د. مخالفات من الدرجة الرابعة:

تعد مخالفات من الدرجة الرابعة التصريحات المزورة المتعلقة بالبضاعة او المنشأ او المرسل اليه ، و المرتكب بوثائق مزورة (المادة 322) من القانون 98-10 المتعلق بالجمارك.

2.1.2. الجـــنـــح الجمركية:

نص المشرع الجزائري على تعريف للجنح الجمركية في قانون الجمارك 17-04 في (المادتين 325 و325 مكرر) وقسمها الى جنح من الدرجة الأولى وجنح من الدرجة الثانية، في حين تطرقت المواد 326 و327 و328 من القانون 79-07 الى العقوبات المقررة لجنح التهريب المشددة لكنه وبصدور الامر 06-20 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وبموجب (المادة 42) منه تم الغاء (المواد326-327 -328) من قانون الجمارك.

أ.الجنح من الدرجة الأولى:

أصبح وصف الجنحة من الدرجة الأولى يطلق على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة او الخاضعة لرسم مرتفع وذلك بموجب ضبطها في

المكاتب او المراكز الجمركية اثناء عملية الفحص او المراقبة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها (بالمادة 325) من قانون الجمارك وتأخذ الجنح من الدرجة الأولى صورتين.

الصورة الأولي -الاستيراد والتصدير بدون تصريح:

يعد التصريح بالحمولة امرا ضروريا نص عليه المشرع في أكثر من مادة مع ضرورة ارفاقه بترجمة رسمية عند الاقتضاء وذلك حسب ما جاء في المواد (54 -57 – 63 -198) من قانون الجمارك رقم (79-07 المعدل و المتمم بالقانون 17-04 ، وصنف المشرع عدم التصريح بالحمولة على انه جنحة من الدرجة الأولى (المادة 325) من قانون الجمارك ، وحصره في (8) أفعال .

الصورة الثانية - الاستيراد او التصدير بتصريح مزور:

تتجلى هذه الصورة بدقة في (المادة 325 الفقرات ج.د.ه.و) من قانون الجمارك والمتمثلة في محاولة الحصول او الحصول على إحدى المستندات المنصوص عليها في (المادة 21)من قانون الجمارك عن طريق تصريح مزور.

ب. الجنح من الدرجة الثانية:

نصت (المادة 325 مكرر) من قانون الجمارك 17-04 على الأفعال التي تعد جنحا من الدرجة الثانية ، وهي الأفعال التي تتم باستعمال الوسائل الالكترونية و المؤدية الى الغاء او تعديل او إضافة معلومات او برامج للنظام المعلوماتي للجمارك ، وكذا التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في (المادة 1/21) من هذا القانون

2.2.تصنيف الجرائم الجمركية حسب الامر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب:

صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية في الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، الى جنح وجنايات.

1.2.2. الجنح حسب الامر 06/05:

الغت (المادة 42) من الامر 05-06 (المواد 326-327-328) من قانون الجمارك ، وتم نقل محتواها الى القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، وعليه تم تصنيف الجنح الى صنفين:

أولا. جنحة التهريب البسيط:

هذا النوع يشمل الجنح التي يقترفها شخص واحد دون وسائل ، ويقع على بضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد او عنف وهي الجنحة المنصوص عليها في (المادة 1/10) من الامر 06/05.

ثانيا. جنحة التهريب المشدد:

يصبح التهريب مشددا في حالة ما ارتكب بتوفر أحد هذه الشروط:

- اقترانه بظرف التعدد (المادة 2/10) من الامر 06/05.
- اخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة (المادة 3/10) من الامر 06/05.
- استعمال احدى وسائل النقل (المادة 12) من الامر 06/05.
- حمل السلاح الناري (المادة 13) من الامر 06/05.
- حيازة مخازن او وسائل نقل مخصصة للتهريب (المادة 11) من الامر 06/05

2.2.2. الجنايات حسب الامر 06/05:

الجنايات حسب الامر 06/05 تتمثل في كل تهريب يشكل تهديدا خطيرا ، كتهريب المخدرات التي تعد المواد الأكثر شيوعا للتهريب عبر الحدود البرية و الجوية و البحرية ، وذلك لصعوبة اكتشافها ، و الصنف الذي يشمله التهريب عادة هو الكيف المعالج ، بالإضافة الى ذلك تهريب الأسلحة بمختلف ذخيرتها وأنواعها .

أولا. تهريب الأسلحة:

تشمل الأسلحة أنواعا عديدة منها: المدفعية، الأسلحة الخفيفة، الأسلحة البيضاء المتفجرات، الأسلحة الكيميائية، الأسلحة البيولوجية، الأسلحة النووية، الصواريخ، أسلحة الدمار الشامل ...الخ.

و يعاقب علي تهريبها بعقوبة الجنايات ، وعقوبتها السجن المؤبد (المادة 14) من الامر المتعلق بمكافحة التهريب

ثانيا . التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:

التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، ويشمل افعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة ، والتي تهدد الامن او الاقتصاد الوطني، او الصحة العمومية ،والتي تصل عقوبتها الى السجن المؤبد(المادة 15)من الامر05 -06.

3. المنازعات الجمركية الجزائية:

لابد من متابعة الجرائم الجمركية المرتكبة بمختلف أنواعها بداية بمعاينتها وصولا الى متابعتها سواء قضائيا او إداريا ،والتي يقوم بها أعوان مؤهلين لذلك.

1.3. معاينة الجرائم الجمركية:

تعتبر معاينة الجريمة الجمركية هي بداية المنازعات الجمركية الجزائية حيث يتم فيها البحث عن الغش واثباته بكافة الطرق سواء كان تهريبا او مخالفة جمركية أخرى.

1.1.3.البحث عن الغش عن طريق الحجز الجمركي والاعوان المؤهلين للقيام به :

أولا. البحث عن الغش عن طريق الحجز الجمركي:

يتم البحث عن الغش الجمركي عن طريق الحجز الجمركي ، والذي يعتبر بمثابة اجراء التلبس بالجريمة في القانون العام ، اذ انه الطريق العادي لمعاينة الجريمة الجمركية (المادة 241 /1) من قانون الجمارك ، و يكفي ان تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب و الاشكال المقررة قانونا في (المواد من 242 الى 251) من قانون الجمارك 17-04.

ثانيا. الأعوان المؤهلين قانونا للقيام بالحجز الجمركي:

يتم تحديد الأشخاص او الاعوان المؤهلين قانونا للقيام بإجراءات الحجز عند ضبط حالات الغش حسب ما ورد ذكره في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمرك ، وهم :

أعوان الجمارك الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك ، و كذا ضباط و أعوان الشرطة القضائية المحددين بنص (المادة 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية)الامر 66-165، أعوان مصلحة الضرائب المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محظر الحجز ، و الأعوان التابعين لوزارة التجارة و المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار، وكذا أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، وهم أعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني .

2.1.3. البحث عن الغش عن طريق إجراءات التحقيق الجمركي والأعوان المؤهلين لذلك:

اولا. البحث عن الغش عن طريق إجراءات التحقيق الجمركي:

تناولت(المادة 252) من قانون الجمارك الحالات التي يمكن فيها معاينة الجرائم عن طريق إجراءات التحقيق الجمركي ، وتتمثل في الجرائم التي يتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك ويظهر ذلك بوضوح خاصة عند مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في (المادة 48) من قانون الجمارك.

وعلى العموم يتم اللجوء الى التحقيق الجمركي عند البحث عن الجرائم غير المتلبس بها او التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات ولهذا السبب يعرف هذا الاجراء (بإجراء المعاينة) ، كما ان هناك حالات يتم اللجوء فيها الى اجراء التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة ، وذلك عندما يستوجب الامر جمع أدلة إضافية ، او في حالة التعرف على هوية الفاعلين او الشركاء او المستفيدين من الغش.

ثانيا. الأعوان المؤهلين للبحث عن الغش الجمركي والصلاحيات المخولة لهم:

حصر المشرع الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراءات التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم ، ويختلف القائمين به بحسب نوع التحقيق (المادة 252) من قانون الجمارك:

-التحقيق الجمركي العادي والذي يجوز لكل أعوان الجمارك القيام به واجرائه.

-التحقيق الذي يتم على إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، والذي يقوم به أعوان الجمارك اللذين لهم رتبة مفتش على الأقل ، و الاعوان المكلفين بمهام القابض (المادة 1/48) من قانون الجمارك.

اما بالنسبة للصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق الجمركي فهي صلاحيات اتجاه الوثائق و اتجاه الأشخاص.

2.3. المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها:

من اجل استباب الامن والاستقرار يجب احترام القوانين والعمل على تطبيقها، وكذلك الامر بالنسبة للجرائم الجمركية ، ففي حالة ضبط أعوان الجمارك اية مخالفة يتم تصنيفها ضمن نوع من الانواع الجرائم الجمركية التي

سبق الإشارة اليها ، فانهم ملزمون بإحالة مرتكبيها الى القضاء ، وذلك طبقا لأحكام قانون الجمارك (المادة 265 الفقرة 1)، في حين اشارت (المادة265 الفقرة 2) الى إمكانية انهاء المتابعة القضائية عن طريق التسوية الودية والمتمثلة في المصالحة التي تعد من اهم أسباب انقضاء المتابعة .

1.2.3. متابعة الجرائم الجمركية:

الأصل ان النيابة العامة هي من تباشر المتابعات القضائية ، و لم يخرج قانون الجمارك عن هذه القاعدة، الا انه تضمن بعض الاحكام الخاصة نظرا للطابع المتميز للجرائم الجمركية خاصة ما تعلق بمباشرة المتابعات ، و توقيفها ، والدعويين المستقلتين الناتجتين عنها : العمومية والجبائية (المادة 259) من قانون الجمارك .

أولا. الدعوى العمومية المتولدة عن الجريمة الجمركية:

ابتداء من صدور الامر المتعلق بمكافحة التهريب قسمت الجرائم الجمركية الى: جنايات وجنح و مخلفات، بحيث تترتب على قيام الأولى والثانية دعويين :عمومية و جبائية ، وعلى قيام الثالثة دعوى جبائية فقط .

و الدعوى العمومية هي دعوى تطالب فيها النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة علي مرتكب الجريمة ، بحيث تكون إدارة الجمارك تلقائيا طرفا في الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة لصالحها (المادة 259) قانون الجمارك ، وتطرق المشرع الجزائري للدعوى العمومية في تعديل قانون الجمارك98-10.

ثانيا. الدعوى الجبائية:

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ، انه بعد تعديل قانون الجمارك في 1998 ، أضاف المشرع (للمادة 259) إمكانية النيابة العامة في ممارسة الدعوى الجبائية ، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها.

وعرفت المحكمة العليا الدعوى الجبائية في احد قراراتها بانها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية [5] .

2.2.3. الجزءات المقررة للجرائم الجمركية:

منذ صدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، فصل المشرع بين الجزءات المقررة لأعمال التهريب في قانون خاص ، بينما ترك الجزاءات المقرر لباقي الجرائم الجمركية تابعة لقانون الجمارك ، وعليه تقسم الجزاءات في الجرائم الجمركية الى ثلاثة أنواع و هي :

أولا. جزاءات مادية (مالية):

تطبق على كل الجرائم الجمركية دون تمييز، وتتمثل في الغرامة او المصادرة الجمركية ، و تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء بنسب متفاوتة وهي كالتالي:

أ. الغرامة الجمركية:

هي عقوبة اصلية في معظم المخالفات ، وهي عبارة عن مبلغ محدد يحكم به القاضي ، ويلزم المحكوم عليه بدفعه الى خزينة الدولة ، ويتم تحديد مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

ب.المصادرة الجمركية:

تطبق المصادرة على كافة الجنايات والجنح الجمركية بما فيها اعمال التهريب ، كما يمكن ان تكون عقوبة اصلية (المواد 321-322) ، او تكميلية (المادة 329) ، وتشمل البضائع محل الغش او التي تخفي الغش ووسائل نقلها ، وبطبيعة الحال يختلف حيز الاجراء المتخذ باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

ثانيا. الجزاءات الشخصية:

هي جزاءات تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية وليس على ماله ، حيث قبل صدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، كان المشرع الجمركي يحصرالجزاءات الشخصية في العقوبة السالبة للحرية و المتعلقة بأعمال التهريب ، والمتمثلة في السجن المؤبد بالنسبة للجنايات (المادة 14-15) من قانون مكافحة التهريب 05-06 ،والحبس بالنسبة للجنح (المادة 10) من قانون

مكافحة التهريب 05-06 ،بالإضافة الى عقوبة احتياطية متمثلة في الاكراه البدني حسب نص (المادة 299) من قانون الجمارك .

ثالثا. الجزاءات التكميلية:

او بالأصح العقوبات التكميلية نص عليها المشرع في (المادة 329) من قانون الجمارك ، وهي عقوبات سالبة للحقوق تتمثل في الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية ، بالإضافة الى سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد لدى الجمارك ، الا ان المشرع الجزائري وبعد تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 تخلى عن هذه العقوبة وأبقي على عقوبة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في (المادة 330) .

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبن ان النطاق الجمركي هو جزء من الإقليم الوطني الذي تتم فيه تشديد الرقابة الجمركية، وهي المنطقة التي تقع فيها الجرائم الجمركية ، والمتمثلة اما في الغش الجمركي وهو ما يرتكب داخل المكاتب الجمركية ويتعلق بالتصريح بالبضائع ويتم اثباته بمحضر معاينة، او التهريب الجمركي وهو ما يرتكب خارج المكاتب الجمركية ويتعلق بإدخال الى او اخراج البضائع من الإقليم الجمركي (للبلاد)بطريقة غير مشروعة ، ويتم اثباته بمحظر الحجز.

والملاحظ ان الجريمة الجمركية لا يعتد فيها بالعنصر المعنوي لقيام المسؤولية ، فهي تقوم على ركنين فقط هما الركن مادي والركن الشرعي ، اما الركن المعنوي فهو مفترض نظرا لكثرة القرائن التي تأكد على قيامه بالإضافة الى وقوع عبئ اثباته على المتهم ، ومن واجب المشرع التدخل باستمرار من اجل تدارك النقائص المسجلة سواء بالنسبة لسن القوانين او تعزيز الإجراءات الواجب اتخاذها وكذا التشديد في العقوبات المقررة للجرائم و المخالفات المرتكبة ، لان جهاز الجمارك يمثل الحاجز و الدرع الواقي الذي يحمى البلاد

في مواجهة الغزو الاقتصادي للأسواق الوطنية في ظل ضرورة الانفتاح على السوق الدولية وما يتطلبه الامر من تدعيم وتزويد الإدارة الجمركية بمختلف الإمكانيات المادية و البشرية و التكوين المستمر لأعوانها ، وهو ما يترجم قوة الدولة التي تتجسد في قوة مؤسساتها ، وتجب الإشارة في الأخير الى ان قانون الجمارك اشمل من قانون مكافحة التهريب ، و بالتالي هو جزء لا يتجزأ منه ومن الاحسن عدم الفصل بينهما .

الهوامش:

[1] - Jean Claude,berveille ,le particularisme de la preuve en droit pénal-douanier,thèse lille ,1966,p.2

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك، دار النشر الحكمة، سوق اهراس، 1997، صفحة 113.

[3] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008-2009، ص.16

[4] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية، طبعة 5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص.18

[5] -غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم 3، قرار صادر في 17-4-1994، ملف رقم 1073707، غير منشور.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، 1997، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك، سوق اهراس، دار الحكمة لنشر.
2. أحسن بوسقيعة، 2008- 2009، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية،الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 3.
3. أحسن بوسقيعة،2011،المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية)، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 5.

القوانين:

1- قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.
1- القانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر في 23 اوت 1998.
2- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد11.
3- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 18رجب عام 1426 الموافق 23غشت سنة 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون مكافحة التهريب.
4- الامر رقم 10-10 والمادة 82 من قانون المالية 2020 من الامر 06/05 المؤرخ في 23غشت سنة 2005 معدل والمتمم الى غاية قانون المالية 2020.
5- الامر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قرارات المحكمة العليا:

1- غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم 3، قرار صادر في 17-4-1994، ملف رقم 1073707، غير منشور.

كتب بالفرنسية :

1- Jean Claude,berveille ,le particularisme de la preuve en droit pénal-douanier,thèse lille ,1966.